بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

خالد عايد جاسم العنزي

ضد:

١- بدر حامد يوسف راشد الملا. ٢- محمد براك عبد المحسن محمد المطير. ٣- شعيب علي شعبان قاسم. ٤- حامد محري عليان البذالي. ٥- خليل إبراهيم محمد حسين الصالح. ٦- فلاح ضاحي فلاح ضاحي دلواح الهاجري. ٧- عاليه فيصل حمود الخالد. ٨- حمد محمد جاسم محمد المطر. ٩- عبد الوهاب عارف عبد الوهاب العيسى. ١٠- عبد الله تركي أحمد منصور الأنبعي. ١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ١٢- وزير الداخلية بصفته. ١٣- وزير العدل بصفته. ١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (خالد عايد جاسم العنزي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢، طالباً الحكم: ببطلان العملية الانتخابية لعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك لمخالفتهما المادة (٧١) من الدستور، وبإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بالدائرة الثانية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، على سند من القول إنه قد وقعت مخالفات تتعلق بالفرز والتجميع بأغلب لجان الدائرة انعكس أثرها على صحة إعلان نتيجة الانتخاب بها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**